والبكاء والنفخ والتنحنح فتبطل الصلاة بواحد من هذه
الخمسة ولو كان قليلا بشرط ان يظهر به حرفان واذلا
يفسد ذلك ثم استثنى من ابطال التنحنح في الصلاة
قوله الا في فاتحة وتشهد اخير يعني المراد به ما يشمل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
فاذا امتنع من قراتهما اي الفاتحة والتشهد الاخير
سواء بسبب كالتمتمة ونحوه فيعذر في التنحنح كذلك وفي
معنى الفاتحة والتشهد الاخير كل ذكر واجب كما
لتسليمة الاولى وبدل الفاتحة عند العجز عنها بخلاف
ما ليس بواجب كالسورة بعد الفاتحة وناسيهما
قطع لكن من اركان الصلاة قبل تمامه عمدا كان اعتدال
او جلس للتشهد عامدا قبل تمام السجدة الثانية
وخرج بالتقييد بالعمد ما لو فعل ذلك ناسيا فان حكمه
حكم ما لو تركه ناسيا وقد تقدم حكمه في الكلام على الترتيب
وعاشرها الزيادة في فرض من فروضها اي الصلاة
كزيادة ركوع او سجود عمدا من غير مسبوق لمتابعة
امامه وخرج بقوله عمدا ما لو زاد ذلك ناسيا انه
فعل مثله فلا تبطل صلاته لانه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا سهوا ولم يعد صلاته
بل سجد للسهو وخرج بما ذكره الشك
في عدد ما صلاه فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام
فانا ما اتى به لا يحكم عليه بانه زيادة بل يحتمل انها
الا في فاتحة وتشهد اخير فان الزيادة فيهما

لا تبطل الصلاة فلو كرر ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام
كفاتحة وتشهد اخير ثم تبطل صلاته والمراة كالرجل
في جميع ما ذكر غير انها ليست عليها اذان ولا اقامة
يعني لا يسن في حقها اكل الرجل منهما كالرجل بل انما
يسن في حقها الاقامة لنفسها فقط او لجماعة من النساء
فان اذنت لنفسها او لجماعة من النساء او اقامت كذلك
جاز لكن لا ترفع صوتها يعني لا يجوز لها ان ترفع
صوتها بذلك فوق ما يسمع صواحبتها ويرفع يديها
عند الاحرام تديهما ويرفع الرجل الى شحمة
اذنيه بان يتحاذا بها ابهاماه شحمتي اذنيه كما تقدم
تقرير ذلك وهذه التفرقة بين الرجل والمراة انما
هي على وجه مرجوح والراجح ان المراة كالرجل في
ذلك فترفع يديها حذو منكبيها بان يتحاذا اطراف
اصابعها اعلاه اذنيها وابهاماها شحمتي اذنيها
وراحتاها منكبيها وتضم بعضها الى بعض وتلصق
بطنها بفخذيها في الركوع والسجود لانه استر لها
بخلاف الرجل فانه يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن
فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده
ولا تجهر المراة بالقراءة بحضرة الرجال الاجانب
فان جهرت بها واحدها او بحضرة نسوة اوها
او محارم جاز وان استاذنت س اي المراة بان طلب
شخص منها الاذن يعني اذانا بها بشيء ع في الصلاة
مزينة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ص

حرام